وضع او نقلت عما وضعت له لا لمناسبة فواضح ولا مر وزم الى التعرض للتسمية بالمرتجل ووجه
وضوح الثاني اي المجاز لابد له من علاقة وحقيقة العلاقة مناسبة خاصة بين المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي واذا انتفت المناسبة مطلقا فلا علاقة فلا مجاز **قوله** في متلمح الصفة اي
العلم الذي يتلمح فيه معناه الاصلي وهو كونه صفة كالحارث والاسود فان كلا منهما كان صفة ثم
نقل الى العلمية وقد يتلمح فيه في الاصل الذي كان عليه من الوصفية ولذلك يدخله اللام جوازا والحسن
بمتلمح الصفة عن الاعلام التي وضعت لمحض الفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلا يدخلها مجاز كما صرح
به الغزالي في المستصفى **قوله** وهذا خلاف في التسمية اي هل يسمى متلمح الصفة مجازا او لا
تسمية وعدمها اي عدم التسمية يعني ان القول بانه لا يسمى مجازا اولى من القول بالتسمية لان وضع
العلم شخصي كوضع الالفاظ المتفق على كونها حقيقة ووضع المجاز نوعي على الصحيح ولذا
لم يشترط في اخاد المجازات ان يستعمل باعيانها عن اهل اللغة كما سيأتي في الشرح حكاية الاجماع عليه
فالانسب الحاق العلم المذكور في التسمية بالحقائق وان لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعليه الاكثرون
لان فيه شبها من كل منهما **قوله** منه اي من اللفظ **قوله** ومن المخصوص بها المجاز الراجح
اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان نفي هذه الخاصة للمجاز غير مطردة لان المجاز الراجح
يتبادر من اللفظ ايضا وتقرير ان تبادره مع القرينة لا بدونها فان فرض تبادره دون
لقوم قرينة للفظ فهو حقيقة بحسب ما اشتهر فيه من عرف او شرع فيما يتبادر الا لكونه حقيقة وان
كان مجازا باعتبار وضع اخر **قوله** وصحة النفي اي صحة نفي المعنى الحقيقي في نفس الامر
واعترض بانه اذا كان للفظ معنيان حقيقيان فاكثر فان اريد صحة نفي كل معنى حقيقي
لذلك اللفظ فلا نعلم صحة النفي الا اذا علم انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية وانما يتحقق ذلك اذا
علم انه فيما استعمل فيه مجاز فاثبات كونه مجازا به دور وان اريد صحة نفي بعض المعاني الحقيقية
فلا يفيد لجواز صحة نفي بعض المعاني الحقيقية دون بعض واجيب بان المراد صحة نفي
البعض بالنسبة الى ما لم يعرف انه معنى حقيقي للفظ دفعا للاشتراك فهو فيه معنى واحد حقيقة
كما فيه لصحة النفي فيما لم يعرف انه معنى حقيقي له لكان اللفظ **قوله** وعدم وجوب الاطراد
اعلم ان عبارة ابن الحاجب وعدم الاطراد وبالعكس اي ولا ينعكس هذه العلامة فليس
الاطراد دليل الحقيقة اذ المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع فزاد المصنف تبعا للهندي قيد
الوجوب فجعل العلامة عدم وجوب الاطراد لينعكس اذ وجوب الاطراد اي لزومه علامة
الحقيقة وقد صرح بهذا ابو الحسين البصري وحاصل هذا الفرق انه يلزم اطراد كل حقيقة في
جزئيات مدلولها ولا يلزم اطراد كل مجاز في جزئيات مدلوله بل من المجاز ما يطرد كالاسد للرجل
الشجاع ومنه ما لا يطرد نحو واسأل القرية ولزوم الاطراد وعدمه بهذا المعنى انما تميز الاول منهما
حمله الحقيقة عن حمله المجاز وبالثاني حمله المجاز عن حمله الحقيقة ولكن ذلك مقصود العلامة انما

مقصودها

مقصودها تعرف كون كل لفظ جرى بغير علامة المجاز مجازا وكل لفظ جرى بغير علامة الحقيقة
حقيقة بذلك يعتبر ابن الحاجب بعدم الاطراد علامة للمجاز والذي يعرفها قسم من المجاز كما عرفت
ولا ينعكس كما مر تحقيقه هذا ما ينبغي في ايضاح هذا الموضع وكلام الشارح فيه منتقد لان
حاصله يرجع الى انه لا يلزم اطراد مجاز من المجازات في جزئيات مدلوله لانتفاء التعبير عنه في بعضها
بان يعبر بالحقيقة بدله كالتعبير بالشجاع بدل الاسد في بعض ذوي الشجاعة ولا شك ان مثل ذلك
ياتي في الحقيقة التي لها مجاز فانه يصح التعبير في بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها **فان**
قيل ينتفي التعبير الحقيقي هنا **قلنا** وكذلك ينتفي التعبير المجازي هناك
فلا فرق وقد اعترض على دعوى ان وجوب الاطراد علامة الحقيقة بالنقض بان من الحقيقة ما لا يطرد
كالسخي للجواد يطلق على الانسان ولا يطلق في حق الله سبحانه مع تحقق الجود والفاضل للعالم يطلق
على الانسان ولا يطلق في حق الله تعالى مع تحقق صفة العلم والقارورة تطلق على الزجاجة التي
يستقر فيها المائعات ولا تطلق على الدن والكوز مع اتصافهما بالاستقرار فيهما واجيب بان السخي
دائر بين كونه موضوعا للجواد المطلق وللجواد الذي من شانه ان يبخل والفاضل بين كونه للعالم مطلقا
وللعالم الذي من شانه ان يجهل ولما وجدناهما لا يطلقان لغة على الله سبحانه علمنا وضع كل منهما
للمقيد فالقيد معتبر في موضوعهما فالالفاظ المذكورة مطردة وكذا ما كان على منوالها فلا نقض
قوله وجمعه على خلاف الحقيقة اورد على هذه العلامة انها غير مطردة فان المشترك قد يختلف
الجمع في معنييه لاختلافهما مع ان كلا منهما حقيقة كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير
في جمع الذكر الذي بمعنى الفرج على غير قياس قال الجوهري كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين
الذكر الذي هو العضو في الجمع وحاول العضد كما نبه عليه تلميذ الابهري جعل هذه العلامة خاصة
بما لم يثبت فيه الاشتراك بل علم له معنى حقيقي وحصل التردد في معناه الاخر فيستدل على انه مجاز
باختلاف الجمع دفعا للاشتراك والحق عند التحقيق انه لا اثر لاختلاف الجمع حينئذ وان تعليل
الحمل على المجاز في مثل ذلك بدفع الاشتراك كاف كما نبه عليه المولى سعد الدين في حواشيه وارتضاه
شيخنا في تحريره وعبارته والجمعة على خلاف ما عرف لمسماه دفعا للاشتراك وهذا في التحقيق يفيد
ان لا اثر لاختلاف الجمع انتهت **قوله** كجناح الذل اي لين الجانب ونار الحرب فانه يلزم
تقييد كل من الجناح والنار بما اضيف اليه **واعلم** ان ظاهر هذا التمثيل ان استعمال الجناح
في لين الجانب والنار في الشدة من قبيل المجاز في المفرد وان الاضافة الى الذل والحرب قرينة المجاز وان
التزامها علامة تميز المجاز عن الحقيقة وعلى هذا فالعلاقة المشابهة في الصفة الظاهرة وهي كون
الجناح ايه يحفظها الطائر شفقة على فراخه ومحافظة على صيانتها عما عساه ان يؤذيها وكون النار
شديدة الايقاد الماحرقة والظاهر كما قال المولى سعد الدين ان مثل جناح الذل ونار الحرب من قبيل الاستعارة
التخييلية كاظفار المنية ويد الشمال والمحققون على انه مستعمل في معناه الموضوع وانما التجوز والاستعارة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)